الباب الثانى

نظرية العامة عن فى سبيل الله

أ. معرفة الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام. وقرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية. وقد فرضها الله تعالى بكتابه، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أمته. الزكاة اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله إلى الفقراء. ةسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة، وتزكية النفس، فإنها مأخوذ من الزكاة. وهو النماء والطهارة والبرمة.[1] قال الله تعالى :

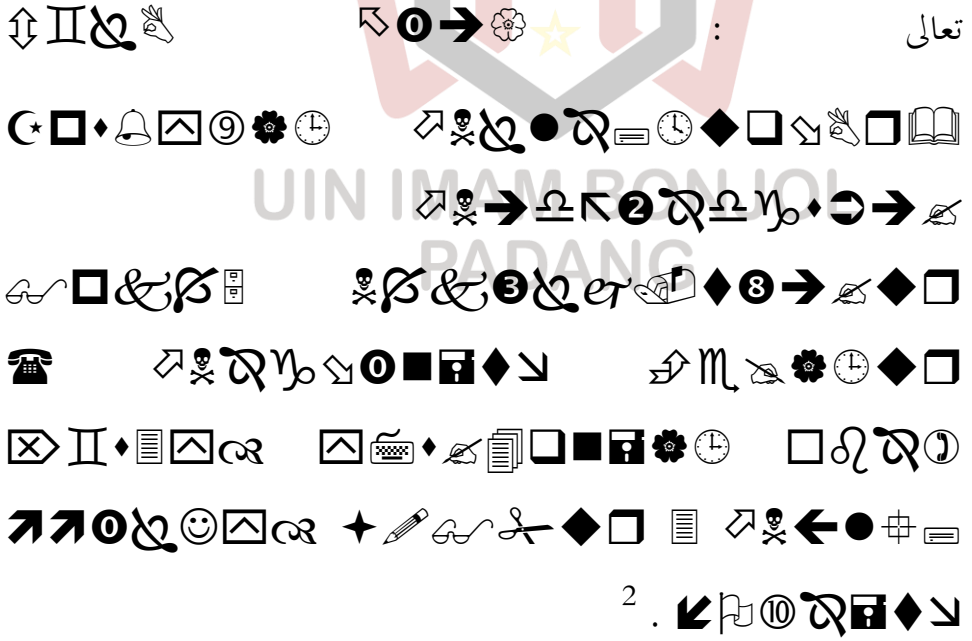

[2] .

[1] سيد سابق، فقه السنة، ج : 1، ص : 201

[2] التوبة : 103

وقال رسول الله ﷺ : روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن قال: (إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب).

الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها الامة واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين، بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الاسلام، وقتل كفرا، إلا إذا كان حديث عهد بالاسلام، فإنه يعذر لجهله بأحكامه.

UIN IMAM BONJOL PADANG

أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الاسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهرا ويعزره، ولا يأخذ من ماله أزيد منها، إلا عند أحمد والشافعي في القديم، فإنه يأخذها منه، ونصف ماله، عقوبة له لما رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في كل إبل

سائمة، في كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لال مُحَمَّد منها شئ).

ب. معرفة "فى سبيل الله"

سبيل الله هو الطريقة الموصل إلى مرضاته من العلم و العمل. وجمهور العلماء على أن المرادبه هنا الغزو، و أن سهم "سبيل الله" يعطى للمتطوعين من الغزاة، الذين ليس لهم مرتب من الدولة. فهؤلاء لهم سهم من الزكاة، يعطونه، سواء كانوا من الاغنياء أم الفقراء.

وقد تقدم حديث رسول الله ﷺ: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة. والحج ليس من سبيل الله التي تصرف فيها الزكاة، لانه مفروض على المستطيع، دون غيره.

UIN IMAM BONJOL PADANG

وفي تفسير المنار: " يجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج، وتوفير الماء، والغذاء وأسباب الصحة للحجاج، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر.

"وفيه: " وفي سبيل الله " وهو يشتمل سائر المصالح الشرعية العامة، التي هي ملاك أمر الدين، والدولة: وأولها، وأولاها بالتقديم، الاستعداد للحرب، بشراء السلاح، وأغذية الجند، وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة.

ولكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال، إن كان مما يبقى، كالسلاح، والخيل، وغير ذلك، لانه لا يملكه دائما، بصفة الغزو التي قامت به، بل يستعمله في سبيل الله، ويبقى بعد زوال تلك الصفة منه في سبيل الله، بخلاف الفقير، والعامل عليها، والغارم والمؤلف، وابن السبيل، فإنهم لا يردون ما أخذوا، بعد فقد الصفة التي أخذوا بها.

ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية، وكذا الخيرية العامة، وإشراع الطرق، وتعبيدها، ومد الخطوط الحديدية العسكرية، لا التجارية، ومنها بناء البوارج المدرعة، والمناطيد، والطيارات الحربية، والحصون، والخنادق.

ومن أهم ما ينفق في سبيل الله، في زماننا هذا، إعداد الدعاة إلى السلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار، من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي، كما يفعله الكفار في نشر دينهم.

ويدخل فيه النفقة على المدارس، للعلوم الشرعية، وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة. وفي هذه الحالة يعطى منها معلمو هذه المدارس، ما داموا يؤدون وظائفهم المشروعة، التي ينقطعون بها عن كسب آخر ولا يعطى عالم غني لاجل علمه، وإن كان يفيد الناس به.

UIN IMAM BONJOL PADANG

وأما معنى فى سبيل الله عند الفقهاء فوفقا لأغلبية الفقهاء لا يشترط أن يكون فقيرا، ويمكن أن يعطى الغني زكاة في هذه الحالة ما دام ليس متقاعدا جنديا نقيا مستعينا بأجر في أنشطة الجهاد لأن الناس الذين يقاتلون في سبيل الله لا يسعون إلى مصلحتهم بل أيضا من أجل رفاهية الجميع و المسلمين. حتى ليس بالضرورة المطلوبة الفقراء أو مسكين.

والثانى لمصلحة الغزوة، مثل بناء قلعة، وتوفير سيارات الحرب، وتوفير الأسلحة، ومكافأة التجسس سواء المسلمين أو الكفار الذين يكلفون التجسس على العدو.

وأما الزكاة لمن ينوى أن يقوم الحج، وهناك بعض الآراء حول هذه المسألة، فبعض العلماء يقولون أنه يجوز توجيه الحج والحضرة لأنه يشمل في السبيلة، وهذا الرأي من رجال الدين الحنبلي، وآخرون يقولون إنه يمكن أيضا توجيهه إلى حجيدان أومروه السنة.والأغلبية من أهل العلم مادزاب لا ينبغي أن يكونوا لعدم وجود التزام الحج للمحتاجين.

UIN IMAM BONJOL PADANG

وشملت في هذه المجموعة المقاتلين الذين يقاتلون في سبيل الله الذي لا يدفع من قبل قيادة القيادة لأن كل ما يفعلونه هو القتال .وقال الله تعالى، **ان الله يحب الذين يقا تلون في سبيله صفا.**

ووفقا لجمهور العلماء، فإن الذين يقاتلون في سبيل الله تعطى الزكاة من أجل تلبية ضروراتهم من الحياة، على الرغم من أنها غنية لأن أولئك الذين يقاتلون هم لصالح العديد من المجتمع. وأما الناس الذين هم على مرتبات قيادة القيادة فإنهم لا يحصلون على حصة من الزكاة لأن لديهم راتب ثابت يمكن استخدامه لتلبية جميع احتياجاتهم، ولا يحتاجون إلى ذلك الجزء.

لا يجوز للمرء أن يقوم بحج زكاة الكنز، كما أنه لا يستطيع أن يقاتل بممتلكات الزكاة، ولا يجوز له أن يؤدي الحج الذي يمثله الآخرون بممتلكاته الزكوية، ولا ينبغي أن يمثل في التزاماته في الحرب لأنه لم يؤد الأوامر المكلفة به، أي الالتزام بإصدار الزكاة.

يقول أبو حنيفة إن الذين يقاتلون في سبيل الله لا يحتاجون إلى أن يحصلوا على حصة الزكاة، إلا إذا كانوا من الفراء .الحج حسب مدرسة الحنبلي ينتمي إلى

UIN IMAM BONJOL PADANG

نوع واحد من النضال في سبيل الله، لذلك فإن الشخص الذي يرغب في أداء الحج يمكن أن يعطى حصة من الزكاة، استنادا إلى تاريخ أبو داود من ابن عباس قال: **ان رجلاجعل ناقةفى سبيل الله,فأرادت أمرأته الحج,فقال لهاالنبي صلى الله عليه واله وسلم,اركبيها,فأن الحج من سبيل الله.**

لذلك، فإن الشخص الذي يريد أن يؤدى الحج قد يأخذ الصدقات إذا كان من المحتاجين حتى يتمكن من استخدامها لأداء الحج، أو فقط أداء العمرة، أو سوف تفعل العبادة الثانية، لأنه يجب أن ينهي العبادة الفرض، وأما لختان العبادة، وقال انه لا يحتاج الى الحصول على المساعدة لأنه في ختان العبادة انه لن يعاقب على أي شيء.

UIN IMAM BONJOL
PADANG

ج. معنى فى سبيل الله عند المفسرين

وأما الأية عن مستحق الزكاة هى فى سورة التوبة : 60 ✉

→💣🕓♦🔔🖂⑨🅾🕓🐚🖋✂ 🖋🖂☺❋☼🔊🕑

1. القرطبى

قوله تعالى: (وفي سبيل الله) وهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله. وقال ابن عمر: الحجاج والعمار. ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا: سبيل الله الحج. وفي البخاري: ويذكر عن أبي لاس: حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج، ويذكر عن ابن عباس: يعتق من ماله ويعطي في الحج. خرج أبو مُحَمَّد عبد الغني الحافظ حدثنا مُحَمَّد بن مُحَمَّد الخياش حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن ها رون أخبرنا مهدي بن ميمون عن مُحَمَّد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن ابن أبي نعم ويكنى أبا الحكم قال: كنت جالسا مع عبد الله

UIN IMAM BONJOL PADANG

بن عمر فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله.

قال ابن عمر: فهو كما قال في سبيل الله. فقلت له: ما زدتها فيما سألت عنه إلا غما. قال: فما تأمرني يا ابن أبي نعم، آمر ها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض ويقطعون السبيل! قال: قلت فما تأمر ها. قال: آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، ليسوا كوفد الشيطان، ثلاثا يقولها. قلت: يا أبا عبد الرحمن، وما وفد الشيطان؟ قال: قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فينمون إليهم الحديث، ويسعون في المسلمين بالكذب، فيجازون الجوائز ويعطون عليه العطايا.

UIN IMAM BONJOL PADANG

وقال مُحَمَّد بن عبد الحكم: ويعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة، لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته. وقد أعطى النبي ﷺ مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة إطفاء للثائرة. قلت: أخرج هذا الحديث أبو داود عن بشير بن يسار، أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن رسول الله ﷺ وداه مائة من إبل الصدقة، يعني دية الأنصاري

الذي قتل بخيبر، وقال عيسى بن دينار: تحل الصدقة لغاز في سبيل الله، قد احتاج في غزوته وغاب عنه غناؤه ووفره. قال: ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحل لمن كان ماله غائبا عنه منهم. وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرا منقطعا به.

وهذه زيادة على النص، والزيادة عنده على النص نسخ، والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر، وذلك معدوم هنا، بل في صحيح السنة خلاف ذلك من قوله عليه السلام: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني (. رواه مالك مرسلا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. ورفعه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ. فكان هذا الحديث مفسرا لمعنى الآية، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها، ومفسرا لقوله عليه السلام: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) لأن قوله هذا مجمل ليس على عمومه بدليل الخمسة الأغنياء المذكورين.

وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغني أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه في سبيل الله، وإنما يجوز ذلك لفقير. قال: وكذلك الغارم لا يجوز

UIN IMAM BONJOL PADANG

له أن يأخذ من الصدقة ما يقي به ماله ويؤدي منها دينه وهو عنها غني. قال: وإذا احتاج الغازي في غزوته وهو غني له مال غاب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئا يستقرض، فإذا بلغ بلده أدى ذلك من ماله. هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم، وزعم أن ابن نافع وغيره خالفوه في ذلك. وروى أبو زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال: يعطى من الزكاة الغازي وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله وهو غني في بلده. وهذا هو الصحيح، لظاهر الحديث: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة). وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة ومواضع الرباط فقراء كانوا أو أغنياء.[3]

- ابن كثير

وأما في سبيل الله فمنهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان، وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق والحج من سبيل الله الحديث. [4]

- تفسير الرازى

قوله تعالى: وفي سبيل الله قال المفسرون: يعني الغزاة. قال الشافعي رحمه الله:

UIN IMAM BONJOL PADANG

[3] قرطبي، ج : 8، ص : 187
[4] ج : 2، ص : 457

يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة وإن كان غنيا وهو مذهب مالك وإسحاق وأبي عبيد. وقال أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله: لا يعطى الغازي إلا إذا كان محتاجا.

واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: وفي سبيل الله لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في «تفسيره» عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن قوله: وفي سبيل الله عام في الكل.[5]

UIN IMAM BONJOL
PADANG

[5]تفسير الرازى ، ج : 16، ص : 87